في ثلاثة لتكون الوصايا منه من الثلث ويتحاصون في الثلث بقدر ما لكل واحد من أصل مقام وصا
يا منهم والخارج من القسمة هو مقام الوصايا من الثلث أكثر منه الثلث للموصى لهم والباقي
نجعل فيه مع الفريضة فبعد بما في المقام وبما إذا لم تتجاوز الوصايا الثلث فتنظر بينه
وبين الفريضة بالنظر فإن انقسم الباقي على الفريضة صحت من المقام وإلا فينقسم ما
انكسر عليه مع المباينة أو الموافقة في العدد وبعض مثل في الوصية بالكل من منع الجميع
نفوذ الموصى لهم وإلا انكسار وعدمه فتجعل فيه فتعلق في الوصية بما لا يتجاوز الثلث
فتنبيه قوله وعلى ما أي على ما يقع فيه الجميع وسواء فيه أقسام ثلاثة مع بيانها قوله
الكل في ولو كان متحدا وبالثلث الفا وأوفق لم يحتج للفرض في ثلاثة بل تفعل ويعلم
إنشا من قوله وتجيب لك أي لا تنظر فلما مع الفريضة إذ لا مباينة بل انظر بين ما في الخارج من
الفريضة في ثلاثة وبه الخروا وضعف موزعه المولى مثل خط لا تيس قوله محصنة في وحق السهم
للفريضة ثمانية عشر خارج فقسمة الباقي على الفريضة قوله مكرر في أصل الفريضة في
خمسة وأصل مقام الوصايا من اثني عشر أخرج منها ثلث لصاحب الثلث وربع لصاحب الربع
المجموع سبعة فيبقى أكثر من الثلث تلغى بما في ثلاثة مقام الثلث بواحد وعشرين ومنه المكون
وصايا منهم ثلثا والباقي من المقام بعد إخراج الثلث أربعة عشر لا تنقسم على الفريضة بل
منكسرة مباينة فجولها لا ربعة عشر على الفريضة والفريضة على المقام وضربنا الفريضة
في محصنة من الخارج وهو خمسة ومائة ثم تقول من له شيء من الفريضة أخذه مضروبا في باقي
المقام ومن له شيء من المقام أخذه مضروبا في الفريضة فلذا في أصلها اثنان مضروبة في أربعة
عشر بثمانية وعشرين لكل ابن ومثله للبنت واحد في أربعة عشر بأربعة عشر وللموصى له
بالثلث أربعة مضروبة في خمسة أصل الفريضة بعشرين وبالربع ثلاثة مضروبة في أصلها
بخمسة عشر كما أتى قوله وتنسى بما منزلة التعليل [illegible] تنبيه [illegible] وهو أنسب بالثلث
من حيث ضم ما قبل [illegible] قوله [illegible]
لا قسام الخمسة الآتية في كلام المص قوله البعض أي بعض الوصايا في صورة نفوذ ما كما
إذا أوصى بثلثه ونصفه فأجاز كل الورثة وصية الثلث ومنعوا وصية النصف وسواء
تعدد الموصى له [illegible] فتخلط جميع الوصايا [illegible] عدد
نوجر فيه كصورة إجازتهم الجميع [illegible] المتخلط في مقام الثلث يكون المتخلط

ثلثا المال

61

ثلث المال إذ الممنوع يخرج نصيبه من المقام الأصغر بحاصص فيه ثلث المال إذا الثلث
ليس لأحد منعه والمجاز يستخرج له نصيبه من المقام الأكبر وتلك مجموعهما من المقام
الأكبر وتنظر الباقي مع الفريضة كما سبق ولا يخفى أنها الورثة لما أجازوا الثلث
لمن منعوا واحدا ولما منعوا النصف لمن ثلث ما بان بينهم للممنوع يحاصص فيه
بما له من المقام الأصغر فكأنهم أجازوا الثلث وثلث الباقي فيأخذ من كل مانع ثلث
ما بيده يحاصص فيه بسهم المأخوذ من المقام الأصغر في مقتضى [illegible] المثال
لا يخفى كلام [illegible] والممنوع عشرة [illegible] ثلث ما بيد الورثة [illegible] ان
تنب حكم الممنوع من المقام الأصغر من المقام الأكبر وهو في المثال [illegible] الخامس
الثلث فكان الموصى أوصى بثلث وثلاثة أخماس الثلث فالممنوع إنما يحاصص بماله
في المقام الأصغر في ثلث المال كالمجاز لا أن المجاز لما أجيز في جميع ماله أعطي حصته من جملة
المقام الأكبر ولذا كان للممنوع في المثال تسعة عشر لأنك تخرج من الخمسة والأربعين
ثلثها خمسة عشر وتخرج منها ثلاثة أخماس ثلثها وهو تسعة وهو أنسب بصورة منع
الكل البعض وإجازة الكل البعض والفرق [illegible] بصورة منع البعض الجميع وإجازة
البعض الجميع فليجر المقام قوله فعلت بالحصاص أي المأخوذة من المقام الأصغر
وتعلق بما مثل ما تقدم وهو أن في صحاب ثلاثة لتكون محاصصهم في ثلث المال غاية
الممنوع [illegible] على ماله في الثلث بالمحاصة وأما المجاز فيكمل له تمام الجزء الموصى به
الإجازة قوله للمعطى أي المجاز قوله المجموع أي المقام الأكبر الذي هو نتيجة فعلت بال
حصاص مثل ما سبق الأصغر لأنه المأخوذ منه الحصاص قوله أصل الجمع هو المقام الأصغر
في بنية المقابلة أي من المقام الأصغر الذي هو أصل من المجموع وهو المقام الأكبر قوله
أجزاؤها أي الوصايا المجازة أي أنك إذا أردت إعطاء المجاز من المقام الأكبر ما أوصي له
به [illegible] الجزء فيه ما ضربته في مقام الجزء المجاز ومقامات الأجزاء إن تعددت بحق
النظر بينهما بالأنظار الأربعة ويلزم من ضرب المجموع في الجزء المطلوب ضرب حصة
الممنوع فيما ضربت فيه المجموع كما يأتي قوله فيتصور فيه أي الوصية بالأكثر من
الثلث مع امتناع [illegible] أقسام نعم لا في مطلق الوصية بالثلث أو بالأكثر قوله
ذكرنا [illegible] في عموم الوصية بالأكثر المطلق [illegible] الوصية بالأكثر من

Copyright © King Saud University